

# السجون في لبنان

إعداد: المحامية نادين موسى

## 1 - مقدمة

تشكل قضية السجون على الدوام مشكلة ملتصقة تماماً بالمجتمع وبالخير العام. وقد أصبحت إحدى مؤشرات حقوق الإنسان والديمقراطية.

فالسجن هو إحدى حلقات العدالة والأمن لحماية مجتمعنا وهو المكان المخصص لكي تنفذ فيه العقوبات المانعة للحرية وتدبير دفاعي يتخذه المجتمع لمعاقبة المجرمين والمنحرفين ومنتهكي القانون والوقوف على مصلحة الضحايا المحتملين.

ويُفترض أن يكون أيضاً مركز إعادة تأهيل وإصلاح المساجين عبر الوسائل العلمية الحديثة لإعادة اندماجه في المجتمع وتحويله من مذنب إلى مواطن شريف وصالح.

إن وضع السجون في لبنان، تنظيمياً وواقعياً، لا يرقى لأي من الوظائف السامية التي يفترض ان تلعبها السجون لدرجة أن السجن تحوّل الى مركز مفسد ينقلب على مصلحة المجتمع.

فما يجري على أرض الواقع من انتهاكات واعتداءات على حقوق الموقوفين والمساجين جعل من عقوبة السجن ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللا-إنسانية.

كما أن ظروف السجون أدت إلى تعطيل وظيفة الردع بإنتاج مساجين حاقدين على ساجنيهم والقضاء والمجتمع، غالباً ما يخرجون للانتقام أو لتكرار الجريمة خاصة بغياب شبه تام للوظيفة التأهيل والإصلاح.

## II - الوضع الحالي:

يوجد في لبنان 21 سجناً و7 نظارات لقصر العدل ومعهد إصلاح الأحداث في الفنار. تتولى صلاحية ادارة السجون قوى الامن الداخلي وفقاً للمرسوم رقم /14130/ تاريخ 11/2/1949. وقد لُحظ هذا المرسوم فقط مسألة تقسيم أماكن الاحتجاز وكيفية إدارتها بدون أن يعير أي اهتمام لشخصية المحكوم عليه أو الموقوف ودرجة خطورته و ماضيه الجنائي وظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها لتكون معياراً للتقسيم.

بتقدير وزارة الداخلية فإن السعة الإجمالية للسجون بواقعها الراهن لا تستوعب أكثر من 3840 سجيناً، بينما يفوق عدد المساجين حالياً 7000 سجين. ويشكّل الموقوفون غير المحاكمين (وقد يكون قسم كبير منهم ابرياء) 2/3 (ثلثي) عدد السجناء.

إن أبرز المشاكل التي تعاني منها السجون:

- 1 - الاكتظاظ الشديد الخانق في جميع السجون مع ما ينجم عنه من مشاكل صحية وفي مختلف المجالات.
- 2 - ليس هناك من فرز للمساجين بين المرضى والأصحاء، الموقوفين والمحكومين ولا بين الأعمار وحسب العقوبة الجرمية.
- 3 - المولجون بإدارة السجون تنقصهم الخبرة المطلوبة وطابع التخصصية غير متوفر في العناصر القائمة بالخدمة في السجون.
- 4 - النقص الكبير في عديد العناصر والآليات.

- 5 - عدم وجود مراكز طبية في معظم السجون باستثناء روميه، وحتى في روميه نقص كبير في تأمين الاستشفاء والدواء والتجهيزات اللازمة.
- 6 - نقص في التأهيل شبه معدوم سواء كان تأهيل مهني أو تعليمي أو إنتاجي.
- 7 - وجود عدد من السجناء من ذوي الخصوصية الأمنية المتصفين في خانة الإرهاب في السجن المركزي وتأثيره بشكل كبير على سير الحياة داخل السجن وعرقله لبرامج التأهيل.
- 8 - نقص كبير في تأمين صيانة مختلف المباني والتجهيزات.
- 9 - البطء في التقاضي والتأخير في إصدار الأحكام القضائية على الموقوفين غير المحكومين (2/3 عدد السجناء)، مما يؤدي الى مضاعفة أسباب الفوضى والتمرد.
- 10 - عدم توافر سيارات النقل او عناصر قوى الأمن او الموارد اللازمة وعدم توفر نظارات كافية لاحتواء الموقوفين بعد الجلسة (40% من الجلسات لا تُعقد لتعذر نقل الموقوف اليها).
- 11 - غياب نظام الشكاوى الذي من المفترض أن يؤمن الضمانات للمساجين.
- 12 - الانتهاكات لحقوق الانسان: 33% من الموقوفين صرحوا عن تعرضهم للتعذيب في فترة التحقيق الاولى.
- 13 - عدم التطبيق العملي للقانون (المادة 108) الذي يقضي بمكافأة السجين على حسن السيرة إذ لا مرجعية معنية ولا آلية قانونية لوضعه موضع التنفيذ.

### **III - الحلول:**

- 1 - وضع تشريع جديد يتلاءم مع المواثيق والتشريعات الدولية وإنشاء هيئة لإدارة السجون مرتبطة بوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية.
- 2 - تصنيف السجون واماكن التوقيف استناداً إلى وضع المحكوم عليه او الموقوف احتياطياً والفصل الكامل بين السجناء المحكومين والموقوفين احتياطياً.
- 3 - بناء سجون جديدة وأماكن توقيف في جميع المناطق قادرة على استيعاب المساجين وتكون وفق المعايير الدولية المحددة.
- 4 - إعداد سجون عصرية قادرة على إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعداده لإعادة دمج في المجتمع كمواطن صالح، لا سيما بتدريبه على المهارات المهنية وتمكينه من متابعة دراسته، وتمكينه من أداء عمل منتج ومفيد له.
- 5 - ضرورة فصل الأحداث المنحرفين عن البالغين بتشديد مباني إضافية خاصة بهم.
- 6 - توطيد علاقة السجين بعائلته وتسهيل الزيارات في غرف انفرادية.
- 7 - وضع إدارة السجون في عهدة من تتوفر فيهم المزايا والمعايير المحددة في القواعد النموذجية.
- 8 - مراعاة التشريع الجديد للمعايير الدولية فيما يتعلق بالخدمات الصحية والطبية وتوفير المتطلبات الأساسية الضرورية (طعام - ملابس - نظافة - تهوية - ترفيه - حرية العقيدة - وممارسة الشعائر الدينية).

- 9 – تطبيق المادة (108) من قانون السجون التي تقضي بمكافأة السجين على حسن السيرة، وتفعيلها بإيجاد مرجعية قانونية وآلية عمل.
- 10 – ممارسة الرقابة القضائية الفعلية على السجون.
- 11 – وضع صندوق شكاوى.
- 12 – تعديل قانون العقوبات لجهة إلغاء عقوبة الإعدام.
- 13 – تطوير العقوبات البديلة للسجن في قانون العقوبات (اشغال للمنفعة العامة، غرامات نقدية، تعويض إضافي للضحية، اتخاذ تدابير احترازية).
- 14 – تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما في التوقيف الاحتياطي (حفظ حق الموقوف بالاتصال، حق الدفاع، اعتماد قائمة من المحامين المتبرعين في مقر كل سجن).
- 15 – تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة إلزامية حضور محامي للموقوف في كل التحقيقات لا سيما الأولية.
- 16 – تشكيل لجنة لمكافحة التعذيب ضمن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- 17 – التعجيل في إنجاز المحاكمات والاقتصاد في قرارات التوقيف الاحتياطي.
- 18 – تمكين مؤسسات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان في تأدية الدور المطلوب لمساعدة السجناء.
- 19 – تشكيل الآلية الوطنية المنصوص عنها في البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب.